



دولة فلسطين

السلطة القضائية

قرار

بشأن تحديد مكان انعقاد هيئات محكمة الانتخابات والاختصاص المكاني لكل هيئة.

رئيس محكمة قضايا الانتخابات.

عملاً بأحكام المادة 2/ج من القرار بقانون لسنة 2017 بشأن تشكيل محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية.

اقرر مايلي

أولاً : تتعدد محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية بثلاث هيئات كما يلي :

1- الهيئة الأولى وتتعدد في محكمة بداية رام الله وتحتخص بنظر الطعون المتعلقة بكافة الهيئات المحلية

الواقعة ضمن محافظة (رام الله والبيرة) ومحافظة اريحا وضواحي القدس.

2- الهيئة الثانية وتتعدد في محكمة بداية نابلس وتحتخص بنظر الطعون المتعلقة بالهيئات المحلية الواقعة

ضمن محافظات نابلس وطولكرم وقلقيلية وجنين وطوباس وسلفيت.

3- الهيئة الثالثة وتتعدد في محكمة بداية بيت لحم وتحتخص بنظر كافة الطعون المتعلقة بالهيئات المحلية

الواقعة ضمن محافظتي الخليل وبيت لحم.

ثانياً: تقدم الطعون الى قلم محكمة الانتخابات الواقع في محكمة البداية المنعقدة بها كل هيئة من الهيئات

الثلاث.



دولة فلسطين

السلطة القضائية

ثالثاً:

- 1- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى.
- 2- تعلق نسخة من هذا القرار على كل لوحة من لوحات الإعلانات في المحاكم النظامية.
- 3- تبلغ نسخة من هذا القرار إلى لجنة الانتخابات المركزية.

رام الله 2017/3/13

الفاضي رفيق (هد)

رئيس محكمة قضائية انتخاب الهيئات المحلية.